تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/181	2323/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1590/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/07هـ الموافق 2018/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف سهم الشركة عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه تم إيقاف الشركة الشركة المدعى عليها منذ مدة طويلة ومن ثم إلغاؤها عن التداول، وأنه اشترى ما مجموعه (16,111) سهماً من أسهم الشركة الشركة المدعى عليها، وهذا الإيقاف سبب له خسائر. وطلب إعادة حقوقه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2323/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/12/23هـ، وبتاريخ 1440/01/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: خالف القرار المشار إليه أمر الله عزو جل وأحكام الشريعة الإسلامية بأداء مختلف الأمانات التي اؤتمنتم عليها لأصحابها لقوله تعالى 'إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً' وعليه فإن إهدار حق موكلي في ما يمتلك من أسهم وما يستحق من تعويض وصرف النظر عن دعواه لا يقوم على اسس شرعية عادله.

ثانياً: خالف القرار محل الاستئناف نظام المرافعات الشرعية في التسبيب واستند على أحكام المادة (96) استناداً خاطئاً بنصه 'وحيث أن المدعي ووكيله لم يتمكنا من تحرير الدعوى، حيث لم يحددا على وجه الدقة الخطأ المنسوب إليها؛ حتى تتمكن اللجنة من نظر الدعوى'؛ على الرغم من تحرير دعوى موكلي والإجابة بالتفصيل على أسئلة اللجنة وتحديد الأساس الذي يؤسس عليه موكلي دعواه تجاه الشركة المدعى عليها والخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبذلك فإنه يتضح أن اللجنة تجاهلت في القرار

المشار إليه أعلاه الخطأ المنسوب للمدعى عليها على الرغم من أنه المذكرة الجوابية تضمنت الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها بأنها أغفلت إعمال المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات والفقرتين الفرعيتين (4) و(5) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من لائحة قواعد الإدراج والتسجيل المنبثقة من نظام السوق المالية ولم تلتزم بتصحيح أوضاعها خلال المهلة النظامية، وترتب على هذا الخطأ شطب أسهمها من السوق المالية بما فيها أسهم موكلي. وبناءً على ذلك فإن ما أشير إليه أعلاه يؤكد على خطأ اللجنة في التسبيب جملةً وتفصيلاً فضلاً عن أن اللجنة أثناء السير في الدعوى قامت بتبليغ الشركة المدعى عليها وضمنت عدم حضورها في متن القرار، الأمر الذي يعطي دلالة ضمنية قاطعة في تناقض منطوق القرار وتسبيبه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن إجمالي أسهمه المملوكة وفقاً لآخر سعر قبل الشطب، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (150,000) مائه وخمسون ألف ريال لقاء حجب أمواله طوال هذه الفترة، وتعويضه بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال عن أتعاب الاستشارات القانونية ومصروفات السفر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فقامت بمخاطبة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/06/11هـ بطلب إعادة تحريرها، فقدم صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1439/06/26هـ، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/08/21هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، فقدم وكيله صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1439/09/01هـ، أيضاً سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/10/18هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، فقدم وكيله مذكرة بذلك في تاريخ 1439/11/04هـ، وأن المدعي ووكيله لم يحررا الدعوى؛ إذ لم يحددا ـ على وجه الدقة ـ الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها؛ حتى تتمكن اللجنة من نظر الدعوى. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على

القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الفرصة الكافية لذلك، فإنه لا يمكن للجنة الفصل السير فيها.

وحيث إن المدعي لم يبين أوجه خطأ الشركة المدعى عليها، وذلك بتحديد الأعمال أو التصرفات التي قامت بها الشركة المدعى عليها أو التي لم تقم بها، والتي أدت إلى إلغاء إدراجها في السوق المالية، وعلاقة هذه الأعمال بالأضرار الواقعة عليه، وذلك على وجه تتمكن معه لجنة الاستئناف من بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عن هذه الأعمال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2323/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ.